

## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: بـ ٨٨٨ / ٥

التاريخ:

٢٠١٣/٤

No.: ٥١٣/٤



## الجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم

## م/ ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استناداً إلى موافقة معايير الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣، ترفق لكم (طب) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير/قسم الدراسات العليا ([www.rdd.edu.iq](http://www.rdd.edu.iq)) راجين مراعاة ما يأتي :

١. شجب الاستمرارات المشار إليها أعلاه على (صفحة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تختلف من أكثر من صفة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).
٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المنضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية العمليات الارهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية المدرجة من خلال الرابط الإلكتروني (<https://students.alshuhadaa.gov.iq>) وكلام فته.
٣. إقامة ورشة عمل تدريبية في الجامعات كافة يشرف وحضور السادة رؤساء أقسام الدراسات العليا من أجل مناقشة بنود وفقرات ضوابط التقديم والقبول بالإضافة إلى التعريف بمنظومة التقديم والقبول الإلكترونية، وتتولى الجامعات تنظيم المراعيد الخاصة بالورش التدريبية.
٤. تخصيص يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٦/٢٩ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥ وتحرص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء أي امتحان لطلبة الدراسات الأولية في هذا التاريخ.
٥. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمها قبل البدء بعمل استمار التقديم الإلكتروني.

لتفضل بالتخاذل ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها ... مع التقدير

المرفقات :

- ضوابط (٢٢ صفحة)
- استمرارات عدد (٦)

اد. لبني خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
٢٠٢٥/٣/

نسخة منه الى

- مكتب الوزير/الإشارة إلى هامش معايير بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ على مطلعها المرفقة بالبعد (بـ ٨٨٨/٥) في (٢٠١٣/٤) للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- مكاتب الستة وزراء و المستشارين/ للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- هيئة الرأي للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي/ للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- المجلس العراقي للاقتصاديات الطبية/ السيد رئيس المجلس المحترم للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن القرارات الخاصة بالدراسات في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة لها...مع التقدير.
- وزارات الدولة كافة والجهات غير كثيبة الاسم المخطوطة عليه السلام/ مكتب السيد عصي الدين رئيس الفرض اعلاه...مع التقدير.
- كلية الآباء الأعظم (رحمه الله) مكتب السيد عصي الدين رئيس الفرض اعلاه...مع التقدير.
- معهد العلوم للدراسات العليا مكتب السيد عصي الدين رئيس الفرض اعلاه...مع التقدير.
- دائرة العلاقات والاعلام للتفضل بإجراء اللازم...مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/ موقع المديرية الإلكترونية للتفضل بالخاتمة اللازم من فيكم...مع التقدير.

مم. ولاء جلال / م. د. دخل عادل ١



## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥ - ٢٠٢٤/٣/٤

Research &amp; Development Directorate

No.:  
Date

## (ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)

## (أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (١٥%) ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١٩١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة البليوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان البليوم العالي الذي دراسته سنة أو متعدد استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الرابع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. أ. يتشرط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والموسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة، ويتم احتساب مدة الخدمة الوظيفية لغرض التقديم لدراسة الماجستير من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بمنع الشهادة استناداً إلى الرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بـ/بـ/٧٦٦٩/١١ في ٢٠٢١/١٢/٦.
٤. بحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حضراماً) من غير المشرعين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً إلى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
٥. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة (١٥) لتقدير ماورد في (ب) أعلاه.
٦. يتشرط في المتقدم لدراسة البليوم العالي أو الماجستير من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ أو المرشحين وفقاً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٥ مع وجوب التفرغ التام للدراسة (للمرشحين وفقاً لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ويتم احتساب الخدمة من تاريخ التخرج على أن تكون الشهادة محتسبة من قبل جهة الالتساب.
٧. للموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم أو الوكالة ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة أثناء التوظيف أو



النَّكْلِيفُ عَلَى النَّفَقَةِ الْخَاصَّةِ أَو اجْزَاءِ درَاسَيَّةٍ لِلْحُصُولِ عَلَى الشَّهَادَةِ العَالِيَّةِ دَاخِلِ الْعَرَاقِ بِصُرُفِ النَّظَرِ عَنِ الْعَمَرِ<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنْ يُرَاعَى مَا يَأْتِي :-

أ. عَلَى المُتَقدِّمِ لِدَرَاسَةِ الدِّيْلُومِ الْعَالِيِّ وَالْمَاجِيْسِتِرِ أَو مَا يَعادِلُهُ مِنِ الْفَنَّاتِ الْمُذَكُورَةِ أَعْلَاهُ الْمَرْشُحُ وَفَقَاءِ تَعْلِيمَاتِ الْأَجَازَاتِ الْدَّرَاسِيَّةِ رَقْمِ (١٦٥) لَسْنَةِ (٢٠١١) تَحْقِيقُ شَرْطِ الْخَدْمَةِ ضَعْفِ مَدَدِ الْدَّرَاسَةِ بَعْدِ الْحُصُولِ عَلَى الشَّهَادَةِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي التَّعْهِيدِ الْمَرْافِقِ لِتَلْكِ التَّعْلِيمَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَتَحْقِيقُ شَرْطِ التَّفَرُّغِ الْتَّامِ لِلْدَّرَاسَةِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمَاتِ الدَّرَاسَاتِ الْعَالِيَّةِ الْمُنَفَّذَةِ (بِمَوْجَبِ اجْزَاءِ درَاسَيَّةٍ وَفَقَاءِ تَعْلِيمَاتِ الْأَجَازَاتِ الْدَّرَاسِيَّةِ رَقْمِ (١٦٥) لَسْنَةِ (٢٠١١))، كَمَا وَيُشَرَّطُ أَنْ تَكُونُ لَدِيهِ خَدْمَةٌ وَظَبَابِيَّةٌ فَعَلِيَّةٌ لِمَدَدِ سَنَتَيْنِ بَعْدِ تَعْيِينِهِ أَو بَعْدِ حُصُولِهِ عَلَى أَخْرِ شَهَادَةٍ وَتَحْسِبُ هَذِهِ الْخَدْمَةُ لِعَيْنِيَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرْبَنِ الْأَوَّلِ لِعَامِ (٢٠٢٥).

ب. عَلَى المُتَقدِّمِ لِدَرَاسَةِ الْدَّكْتُورَاهِ ((مِنْ غَيْرِ الشَّمُولِينِ بِأَحْكَامِ قَانُونِ رقمِ ٢٣ لَسْنَةِ ٢٠٠٨ (قَانُونِ الْخَدْمَةِ الجَامِعِيَّةِ الْمُعَدِّلِ)) تَحْقِيقُ شَرْطِ الْخَدْمَةِ ضَعْفِ مَدَدِ الْدَّرَاسَةِ بَعْدِ الْحُصُولِ عَلَى الشَّهَادَةِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي التَّعْهِيدِ الْمَرْافِقِ لِتَعْلِيمَاتِ الْأَجَازَاتِ الْدَّرَاسِيَّةِ رَقْمِ (١٦٥) لَسْنَةِ (٢٠١١)).

ت. فِي حَالِ تَقْدِيمِ الْفَنَّاتِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي (٥) إِنْفَا وَفَقَاءِ لَقَانُونِ رقمِ (٢٠) لَسْنَةِ (٢٠٢٠) فَيُجَبُ مِرَاعَةُ مَا يَأْتِي:-

١- تَكُونُ الْأَجَازَةُ الْمُسْتَوْحَةُ لِلْمُوْمَا إِلَيْهِمْ فِي الْمَرْحَلَةِ الْتَّحْضِيرِيَّةِ مَتَّصِلَةً وَتَعْدَلُ فَصْلِ درَاسِيِّ كَامِلٍ وَبِالْمَكَانِ الْمُبَاشِرِ بِالْوَظِيفَةِ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْفَصْلِ الْدَّرَاسِيِّ الْأَوَّلِ وَمِنْ ثُمَّ الْحُصُولِ عَلَى اجْزَاءِ درَاسَيَّةٍ مَتَّصِلَةٍ لِغَرْضِ الْإِلْتَحَاقِ بِالْفَصْلِ الْدَّرَاسِيِّ الثَّانِي عَلَى أَنْ تَكُونُ مَدَدُ الْأَجَازَةِ مَعَادِلَةً لِمَدَدِ الْفَصْلِ الْدَّرَاسِيِّ لِغَرْضِ تَحْقِيقِ شَرْطِ التَّفَرُّغِ الْتَّامِ لِلْدَّرَاسَةِ، اَمَّا فِي الْمَرْحَلَةِ الْبَحْثِيَّةِ فَيُسَمِّحُ لَهُمُ التَّوْفِيقَ بَيْنِ الْوَظِيفَةِ وَالْدَّرَاسَةِ<sup>(٣)</sup>.

٢- عَطْفَا عَلَى مَا وَرَدَ بِالْفَقْرَةِ (١) إِنْفَا، يَكُونُ تَقْدِيمُ الْمُوْمَا إِلَيْهِمْ عَلَى قَنَّاءِ النَّفَقَةِ الْخَاصَّةِ (حَصْرَا) وَيُذَكَّرُ ذَلِكُ فِي عَدَمِ الْمَمَانَةِ الْمُسْتَوْحَةِ لِهِمْ وَلَا يَحْقُّ لَهُمُ التَّقْدِيمُ عَلَى قَنَّاءِ الْقِبُولِ الْعَامِ أَو قَنَّاءِ الْإِمْتِيازِ (ذَوِي الشَّهَادَهِ، السَّجَنَاءِ السَّيَاسِيِّينِ، ذَوِي الْأَعْوَادِ وَالْأَحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ)<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَحْقُّ لَهُمُ الْإِسْتِئْنَاءُ مِنْ شَرْطِ الْخَدْمَةِ الْوَظِيفَةِ (سَنَتَيْنِ بَعْدِ أَخْرِ شَهَادَهِ) فِي حَالِ كَانَ المُتَقدِّمُ مِنَ الْمُشْمُولِينِ بِأَحْكَامِ قَانُونِ رقمِ ٢٣ لَسْنَةِ ٢٠٠٨ (قَانُونِ الْخَدْمَةِ الجَامِعِيَّةِ الْمُعَدِّلِ)، وَيَتَمُّ تَنَافِسُ الْمُوْمَا إِلَيْهِمْ مَعَ كَافَةِ الْمُتَقدِّمِينَ مِنِ الْفَنَّاتِ الْأُخَرِيَّ على قَنَّاءِ النَّفَقَةِ الْخَاصَّةِ وَيَكُونُ الْقِبُولُ وَفَقَاءِ الْإِسْتِحْتَاقَ.

٣- يُمْنَحُ الْمُتَقدِّمِينَ لِدَرَاسَةِ الْدَّكْتُورَاهِ مِنَ الْمُشْمُولِينِ بِقَانُونِ الْخَدْمَةِ الجَامِعِيَّةِ (فَقْطَ) مِنِ الْفَنَّاتِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا إِنْفَا تَفَرَّغَ عَزِيزِيَاً عَنْ قِبْلِهِمْ بِالْدَّرَاسَهِ<sup>(٥)</sup> بَعْدِ التَّأْكِيدِ مِنْ تَحْقِيقِ الشَّرُوطِ الْأُخَرِيَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا بِمَوْجَبِ هَذِهِ الْضَّرِائبِ.

٤- لَا يَخْضُعُ الْمُتَقدِّمِينَ لِدَرَاسَاتِ الْعَالِيَّةِ (الْدِيْلُومِ الْعَالِيِّ، الْمَاجِيْسِتِرِ أَو مَا يَعادِلُهُ، الْدَّكْتُورَاهِ) مِنِ الْفَنَّاتِ إِنْفَا (الْمَرْشُحُ لِدَرَاسَةِ اِثْنَاءِ التَّوْظِيفِ أَو التَّكْلِيفُ عَلَى النَّفَقَةِ الْخَاصَّةِ وَفَقَاءِ لَقَانُونِ ٢٠٢٠ لَسْنَةِ ٢٠٢٠) لِلشَّرُوطِ الْمُطْلُوبَةِ فِي الْمُتَقدِّمِينَ وَفَقَاءِ تَعْلِيمَاتِ الْأَجَازَاتِ الْدَّرَاسِيَّةِ رَقْمِ (١٦٥) لَسْنَةِ (٢٠١١) مِنْ حِلَّتِهِ (الْعَمَرُ، الْمَعْدَلُ)<sup>(٦)</sup>، وَيَخْضُعُونَ لِشَرْطِ الْخَدْمَهِ (سَنَتَيْنِ) بَعْدِ التَّعْيِينِ أَو بَعْدِ أَخْرِ شَهَادَهِ<sup>(٧)</sup>، وَهُمْ مُطَالِبُينَ بِعَدَمِ مَمَانَةِ مِنِ الدَّرَاسَةِ اِثْنَاءِ التَّوْظِيفِ أَو التَّكْلِيفِ عَنْ طَرِيقِ مَنْحِمِمِ اجْزَاءِ درَاسَيَّةٍ بَعْدِ خَلَالِ تَعْمِمَهُمْ بِاجْزَاءِ اِعْتِيَادِيَّهُ بِرَاتِبِهِ أَو بِدُونِهِ (حَسْبِ رَصِيدِهِمْ مِنِ الْأَجَازَاتِ)<sup>(٨)</sup> قَضِيلاً عَنِ



تحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية

بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم (١)

٦. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناعة القبول العام ويُستثنى المتقدمين من الفئات اتفاً لدراستي (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطي المعدل والอายุ عند التقديم على قناعة النفقة الخاصة .

٧. يحق للمتعاقدين (عقد مؤقت ، عقد دائمي ، اجر يومي ، اي نوع اخر من العقود) اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كلن تكون دراسته بحثية او تكون الدراسة صباحية وعمله مسائي بما لا يتعارض مع اوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم اي نوع من الاجازات ، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم ، اضافة الى خصوصه الى شرط المعدل المشار اليه بالفقرات ( اولا / ٢١ / ٢ ) اعلاه .

٨. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الالكترونية (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq)

٩. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) بعد تقديم ما يزيد استيفائهم مواد المقادمة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط (٢)

١٠. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعاصم المرقم بـ ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين اتفاً

١١. يجوز للمرفقن القيد بسبب الرسوب (مادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناعة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) .

١٢. يكون تقديم من تم انتهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من (مادة واحدة او (مادة واحدة ومعدل) على قناعة النفقة الخاصة (حصر) ) وفقاً للاعاصم المرقم بـ ت ١١٨٨٠ / ٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧ .

١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن يبيت ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعه (الغش ، التزوير) وفقاً للاعاصم المرقم بـ ت ١١٨٨٠ / ٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧ .



## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥

نوع: ٣٠٥/٣

الرقم:  
التاريخ:

١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قنوات التقديم ( قناة القبول العام / قناة النفقة الخاصة / قنوات الامتيازات ) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط <sup>(١٤)</sup>
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدلالاته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنه غير موظف ويتبن العكس بعد ذلك} <sup>(١٥)</sup> على قناة النفقة الخاصة (حصرا) <sup>(١٥)</sup> ، علما ان مضمون الفقرة اتفا يسري على جميع قنوات الموظفين ( ملاك دائم ، عقد ، اجر يومي ، محاضر ، او اي نوع اخر من العقود ) ووفقا للتعهد (نموذج رقم ٥٠٤) المرافق للضوابط .
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقه بالدراسة لعدم جله الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لحلها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرا).
١٧. يامكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قيل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهت علاقه بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة اتفا فيما تقدمه للدراسات العليا من جديد وعلى قناة النفقة الخاصة.
١٨. يخier المتقدم للدراسات العليا في التخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) بالحصول على درجة (٢) في امتحان (IELTS) مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقات الوزارية المنطقه بهذا الشأن ، او احتياز الامتحان الوطني الموحد للغة الانكليزية لاستناداً لآلية المعينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن بموجب الاعمامات المرقمة (ب ت ٥/٣٨٧٦) في (٢٠٢٣/٥/١٧) و (ب ت ٥/١٧٤٤) في (٢٠٢٤/٢/١٢) و (ب ت ٥/١١١٣) في (٢٠٢٤/١٠/٣١) و (ب ت ٥/٤٣٧٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) .
١٩. يستثنى المتقدمين من المكفوفين والصم والبكم وضعف السمع مما ورد بالفقرة (١٨) اتفا في حالة تقديمهم على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقا للاستماره رقم (٦٠٠) المرفقة لهذه الضوابط والتقرير الطبي المعزز وال الصادر عن الجهات الحكومية الرسمية.
٢٠. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا (عدا التخصصات الواردة في الفقرة ١٨ اعلاه) احتياز الاختبار الوطني الموحد الخاص باللغة الانكليزية ، مع مراعاة الضوابط والآليات والدرجات والمستويات المعتمدة والتوفيقات الوزارية المعينة بموجب الضوابط المعتمدة والمبلغة بهذا الشأن.
٢١. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا احتياز الاختبار الوطني العراقي للكفاءة الحاسوب وفقا للآلية المبلغة بموجب الكتاب المرقم ب ت ٥/١١٨٩٤ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ، واستثناء (المكفوفين وضعف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار اتفا <sup>(١٦)</sup>
٢٢. يشترط في المتقدمين للدراسات العليا احتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية مع مراعاة الضوابط والآليات والتوفيقات الوزارية المبلغة بموجب الكتاب المرقم بالعدد ب ت ٥/١١٨٩١ في (٢٠٢٤/١١/١٧) ،



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

ب.ت. ٨٨٨/٥

الرقم:  
التاريخ:

٤٣٥/٣٤

وامتناع (المكفوفين وضعاف السمع والصم والبكم) المتقدمين على مقاعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الاختبار اتفاً.

٢٢. للمنتمي حق الاستفادة من شهادة صلاحية الاختبارات الحاصل عليها { اختبارات اللغة الانكليزية الوطني الموحد والحساب والعربي، (IELTS)} لمدة سنتين لغرض التقديم للدراسات العليا وتحسب الصلاحية من تاريخ اداء الامتحان (٢٠٢٤)، على ان يثبت تاريخ اداء الامتحان ضمن شهادة اجتياز الامتحان.

٢٤. يشترط المشاركة والنجاح في الامتحان التنافسي (٢٠٢٤)، على ان يتم تحديد آلية اجراءه وفقاً للاعاصم المرقم بـ ت ٥٩٠٢/٥ في ٦/٤/٢٠٢٤ ، مع مراعاة ما يأتي:-

أ. يستثنى من شرط النجاح اعلاه المتقدمين على مقاعد (ذوي الاعياءات) من المشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ واحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهالية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (٢٠١٥).

ب. يشترط مشاركة الفئات المذكورة في (أ) اتفاً بالامتحان التنافسي وبكون قبولهم بالاعتماد على المعدل التفاضلي وال الاولوية بالقبول لا على معدل تفاضلي .

٢٥. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول في الدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان يتم مقابلة وبحسب الموعد المحدد لإجراء مقابلة المبين بموجب البند (خامساً/نوبات التقييم والقبول) انتهاء للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمرار رقم (٥٠٦) ويتم الاعلان عن موعد مقابلة ومكانها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصية باداء الامتحان التنافسي فضلاً عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور.

٢٦. الترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كورستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض بموجب الامر الوزاري المرقم بـ ٨٧١٤/٥ في ٨/٩/٢٠٢٤.

**(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)**

١. يكون احتساب معدل اسas المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-  

$$\text{معدل اسas المفاضلة} = (\%) ٦٠ \times \text{معدل شهادة الماجستير} + (\%) ٤٠ \times \text{الامتحان التافسي}$$

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اسas المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الأول من نفس الدفعة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اسas المفاضلة} = (\%) ٧٠ \times \text{المعدل النسبي للمتقدم} + (\%) ٣٠ \times \text{الامتحان التافسي}$$
  
 - ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الأول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعادلة التالية:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الأول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} \div ٢$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنصوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكيز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والتهرين يستخدم معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والتهرين لسنة تخرج المتقدم.

ث. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا على معهد العلمين للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الأول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية:-

- اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الأول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها اعلاه.

- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الأول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الأول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} \div ٢$$

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي لها بنسبة مجموع  $(\%) ٦٠ \times \text{معدل البكالوريوس} + (\%) ٤٠ \times \text{معدل الدبلوم العالي}$ .



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

مئتا / ٨٨٨

٢٠٠٥ / ٣ / ٤

الرقم:  
التاريخ:

٤. أ. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة ببطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٣) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، استاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية ، يتم منهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (١٣)

- ❖ استاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.



## (ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ :-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التناقض على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٣)، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفا يخضعون للقرارات (أولاً/١١ الى ١٧) إنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهادة الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التناقض على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفا يخضعون للقرارات (أولاً/١١ الى ١٧) إنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البت).

ث. أن يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ :-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقدار واحد في كل اختصاص ويكون التناقض على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انتهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أتفا يخضعون للقرارات (أولاً/١١ الى ١٧) إنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : - (الاب ، الأم ، الابن ، البت ، الاخ ، الاخ ، الزوج ، الزوجة).

ت. إن بقية المشمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحي الحشد الشعبي وجرحي البيشمركة بدءاً من تاريخ نفاذ القانون في ٢٥/١٦/٢٠١٦.

- الشريحة الأخرى المنكورة بموجب أحكام المادة (٢) من القانون المتضمنة: يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

أولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.



ثالثاً: الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ثـ. أن من يشتمل التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥ هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهادـ و على الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسـات المطلوبة) أدناه.

٣. المسؤولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيـين الفعـل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ إضافة مقعد دراسي للسجناء السياسيـين ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامـعـات وليس خارج الاحتياجـات لخطة الاجازـات الدراسـية ، واستثنـاء من شروطـ (العمر ، المعدل ، الخـدمة الوظيفـة) ، عـلـماً أن الطـلـيـةـ الـذـيـنـ تمـ اـتـهـاءـ عـلـاقـتـهـمـ بـالـدـرـاسـةـ مـنـ الـفـقـةـ اـنـهـاـ يـخـضـعـونـ لـلـفـقـراتـ (أـوـلـاـ ١١ـ إـلـىـ ١٧ـ)ـ آـنـفـاـ وـفـقـاـ لـشـروـطـ التـقـديـمـ وـلـقـوـلـ الـمـبـيـةـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الصـوـابـطـ وـأـمـتـيـازـاتـهـمـ الـتـيـ مـنـحـاهـ الـقـانـونـ لـهـمـ.

٤. المسؤولين بالتعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعـاقةـ والاحتـياجـاتـ الـخـاصـةـ رقم ٣٨ لـسـنةـ ٢٠١٣:-

❖ يـخصـصـ مـقـعـدـ درـاسـيـنـ فـيـ كـلـ اـخـصـاصـ للـقـبـولـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ لـذـوـيـ الـاعـاقـةـ وـالـاحـتـياجـاتـ الـخـاصـةـ وـيـكـوـنـ قـبـولـهـمـ وـفقـاـ لـشـروـطـ التـقـديـمـ وـلـقـوـلـ الـمـبـيـةـ (ـعـلـىـ قـنـاةـ الـقـبـولـ الـعـامـ اوـ عـلـىـ قـنـاةـ الـنـفـقةـ الـخـاصـةـ)ـ وـبـحـسـبـ الـاسـتـحـقـاقـ وـالـتـنـافـسـ وـالـشـرـوـطـ الـأـخـرـىـ الـمـبـيـةـ بـمـوـجـبـ هـذـهـ الصـوـابـطـ وـبـخـارـجـ خـطـةـ الـقـبـولـ هـوـ خـارـجـ خـطـةـ الـقـبـولـ (ـعـامـ اوـ الـنـفـقةـ الـخـاصـةـ)ـ فـيـ الـجـامـعـاتـ وـلـيـسـ خـارـجـ الـاحـتـياجـاتـ لـخـطـةـ الـاجـازـاتـ الـدـرـاسـيـةـ ،ـ عـلـماـ أـنـ الطـلـيـةـ الـذـيـنـ تمـ اـتـهـاءـ عـلـاقـتـهـمـ بـالـدـرـاسـةـ مـنـ الـفـقـةـ اـنـهـاـ يـخـضـعـونـ لـلـفـقـراتـ (ـأـوـلـاـ ١١ـ إـلـىـ ١٧ـ)ـ آـنـفـاـ ،ـ عـلـىـ انـ:-

- تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه (١٩).

٥. يـخصـصـ مـقـعـدـ خـارـجـ خـطـةـ الـقـبـولـ لـلـطـالـبـ الـأـوـلـ فـيـ الـامـتحـانـ الـتـنـافـسـيـ لـجـائزـةـ الـابـداعـ وـالـتـميـزـ لـلـخـصـصـاتـ (ـالـطـبـ ،ـ طـبـ الـاسـنـانـ ،ـ الصـيـدـلـةـ ،ـ التـفـريـضـ)ـ الـحاـصـلـ عـلـىـ جـائزـةـ اـنـهـاءـ مـنـ الـعـلـمـ الـدـرـاسـيـ ٢٠٢٤-٢٠٢٣ـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ التـقـديـمـ وـلـقـوـلـ وـفـقـاـ لـلـلـائـةـ الـمـبـيـةـ بـمـوـجـبـ الـكـتابـ الـمـرـقـمـ بـ تـ ١١٥٨٨ـ فـيـ ٢٠٢٤/١١/١٠ـ.



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

ج.ت.س.٢٠٠٨٨/٥

٣٤ / ٣ / ٢٠٠٤

الرقم  
التاريخ**(رابعاً) المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول****في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني**

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ اصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتاباً) وموافقة الخليفة العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة العزفات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية ، وكذلك مطابقة الخليفة العلمية من خلال تقديمها لوثيقة التخرج للبكالوريوس اضافة الى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة العزفات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين للحصول على شهادات الماجستير من الحاصلين على الشهادات الاولية (البكالوريوس ) من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ اصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على النفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .

٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لتأييد شهادة اعلى (٣٠)، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .

٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين في الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العدالة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب اليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فأن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (اولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط قابل بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لفترة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.

ب. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقديم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ ف يجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات آنفاً (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢/٢٠١٢ في منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (٣٣) للتقديم على فئات الفقة الخامسة وثبتت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة اعلاه .



- تـ. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة صحف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا ويحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات اتفاً والتفرغ القائم للدراسة.
- ثـ. عند الترشح للدراسة أثناء التوظيف أو التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط أو لم يكن كذلك فإن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه أثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب أن يكون بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠)، مع مراعاة الضوابط الصادرة بهذا الشأن .
- جـ. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وكما مبين بالفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول /٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقي والإلكترونية عند التقديم ابتداء.
- دـ. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئه) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتنفيذ المسؤولية.
- هـ. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لتقويمهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم حلهم مايزيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية مقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
- إـ. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء التوظيف او التكليف جلب الاجازة الاعتيادية (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) ويحسب الفقرة (أولاً/٥/ت) من الضوابط اتفاً والتي ثبتت تغريمهم للدراسة اثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لتقويمهم وبخلافه تنهى علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم حلهم مايزيد ذلك فيتم منحهم مدة لغاية مقبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦).
- ـ. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم ) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطنية الموحد .
- ـ. شهادة الحصول على درجة النجاح في الاختبار الوطني الموحد للغة الانكليزية للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) اتفاً وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن .
- ـ. شهادة اجتياز الاختبار الوطني العراقي لكتافة الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن .
- ـ. شهادة اجتياز الاختبار الوطني الموحد للغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوفيقيات الوزارية المبلغة بهذا الشأن .
- ـ. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم بـ ت ٤٠٨٦ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي

No.:  
Date:

## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

٨٨٨/٥

٢٠٠٣/٤

الرقم:  
التاريخ:

بالقول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوفيقات الخاصة بذلك والمبيبة في البند (خامساً) توفيقات التقييم والقبول) من هذه الضوابط.

١٤. على استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والمحك والتحبير باللون الأبيض.
١٥. على الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهادة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ و ٥٠٢ ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) عبر الرابط الإلكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهادة وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أتف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة (٣).
١٦. على الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٧. على الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ عبر الرابط الإلكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهادة وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج أتف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٨. على الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بالتعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
١٩. على الاستماراة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتدرب للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) وفقاً لما ورد بالأعماق المرقم بـ ١٣٨٨/٥ في ٢٤/٢/٢٠٢٤.
٢٠. تعهد يقدم من قبل المتدربين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الأجر المترتبة بدمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثالثي) وبخلافه يتتحملون المسؤولية والاحراء الذي تحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه أتفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعاً / الأجر الدراسي / ٧) من هذه الضوابط).



٢١. البطاقة الوطنية المرحدة (في حال توافرها) او نسخة ملونة من المستمسكات ((هوية الاحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)) ) ، الاقامة وجواز سفر نفذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لاكثر من ثلاثة سنوات و/او احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن او تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢)

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم المصالحة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتكليف) الممنوحة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) اتفاً، وتحمّل الجهات المخولة بالتنفيذ في (جامعنكم / معهديكم / كلينكم / مجلسكم ) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) يبان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للإجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ العام للدراسة وبخلافه يتّحمّل التبعات المترتبة عن عدم تحقّق ماورد أعلاه وعدم اداء الامتحان التافسي.



(خامساً: توصيات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

١.	التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم <a href="http://adm.rdd.edu.iq">http://adm.rdd.edu.iq</a>	الاحد	الثلاثاء	٢٠٢٥/٥/٤ ٢٠٢٥/٦/١٠	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢.	بدء التنفيذ الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الاحد	الاحد	٢٠٢٥/٥/٤	اعلان أسماء المتقدمين الذين دفعت بياناتهم الإلكترونيه المشمولين باداء الامتحان التنافسي ومن تتطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣.	انتهاء التنفيذ الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاحد	الاحد	٢٠٢٥/٦/٢٢	الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات
٤.	امتحان التنافسي	الاحد	الاحد	٢٠٢٥/٦/٤٩	اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٥.	مقابلة المتقدمين المرشحين للقول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستماره رقم (٥٠٦) رفقه هذه الضوابط	الاحد	الثلاثاء	٢٠٢٥/٦/٢٩ ٢٠٢٥/٧/١	اعلان نتائج الامتحان التنافسي على موقع الكلية والجامعة
٦.	اعلان نتائج الامتحان التنافسي	الاربعاء	الخميس	٢٠٢٥/٧/٢ ٢٠٢٥/٧/٣	اعلان القبول الاولى على موقع الكلية والجامعة
٧.	اعلان القبول الاولى	الخميس	الخميس	٢٠٢٥/٧/١٠	الاعتراضات على نتائج القبول
٨.	الاعتراضات على نتائج القبول	الاحد	الثلاثاء	٢٠٢٥/٧/١٣ ٢٠٢٤/٧/١٥	اعلان نتائج الاعتراضات على موقع الكلية المعنية بالدراسة
٩.	اعلان نتائج الاعتراضات	الاحد	الاحد	٢٠٢٥/٧/٢٠	اعلان القبول النهائي
١٠.	اعلان القبول النهائي	الخميس	الثلاثاء	٢٠٢٥/٧/٢٤	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين
١١.	اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الثلاثاء	الثلاثاء	٢٠٢٥/٨/١٢	بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٢.	المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥	الاثنين	الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

ب - ٢٥٠ / ٤٠٥ / ٢٠٢٤

الرقم:  
التاريخ:

## (سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير متفوق في الحالات التي لا تُمنح فيها درجات .
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلمن بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفاً ، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسات لثناء التوظيف او التكليف التي تمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير الى ضرورة مراعاة ماجاه بالاعلامات المرفقة بـ بـ ١١٨٩٦/٥ تـ ٢٠٢٤/١١/٧ و بـ ٥/٢٧٨ في ٢٠٢٤/١١/٩ ، وتعتمد الاجور الدراسية للمقبولين على النسبة الخاصة كما مبين باللند (سابعاً) أدناه .
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز مقاعد الدراسية .
٤. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا .
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل (٣٣) من تاريخ المباشرة بالدراسة وبحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة المأata (انهاء علاقه) ولا يحل محله احتياط ويما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعام المرقم بـ ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :

  - ا- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مداشرته بعد التأجيل اجراء (الإلغاء قبول) ليترتبط عليه بعد ذلك اخلال الاحتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تطبيق الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بالقبول وبخلافه تتتحمل (رئيسة الجامعة / عمادة الكلية) المسئولية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويتحقق له اختيار قناعة التقديم سواء قناعة القبول العام او قناعة النسبة الخاصة .
  - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فان عدم مباشرةه بعد التأجيل تؤدي الى (انهاء علاقه بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناعة النسبة الخاصة (حصراً) .
  - ج- يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهدًا خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سبق لهم صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لاخلال الاحتياط محل الأصيل .
  ٦. الغاء قبول من يتسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توفيت التقديم والقبول) اعلاه واحتلال البديل في حال وجود احتياط وعزم شمول المشتبه بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم بـ ١١٨٨٠/٥ في ٢٠٢٤/١١/١٧ .
  ٧. الغاء قبول من ي Decline بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويشير العكس) في حال اكتشافه هكذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفتنة آنفاً سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم بـ ١٢٠٧٣/٥ في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ .
  ٨. الغاء قبول من ي Decline بمعلومات غير صحيحة تخص الموقف الدراسي السابق للمتقدم ( مرفق قيد سابق ) في نفس الدراسة العليا التي يروم التقديم اليها ) بغض النظر فيما اذا كان المتقدم من المشمولين بالامتيازات المشار اليها في البند ( ثالثاً ) من الضوابط اعلاه لم لا .

No.:  
Date:

## دائرة البحث والتطوير

## قسم الدراسات العليا

رقم: ٨٨٨/٥

٣٤ / ٣ / ٢٠٠٥

النار

٩. يكون ادخال الخلية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفي الاختصاصات وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الإعلان عن الشهادات الأولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها انما في القسم العلمي ، مثيرة بهذا الصدد الى ما يأتي:

أ. يلتزم الطالب اضافة لمطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالشخص الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فان فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط (٢٠) بـ. لا تزيد نسبة المقاصدة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (٢١) للدراسة العليا التي سبقت فيها المتفق ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصدة العلمية (المرحلتين البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.

ث. تحدد مواد المقاصدة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهادتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطالب بالنجاح في هذه المواد بتغير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصدة واستحصال الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .

ثـ. عطفاً على ماورد في الفقرتين (بـ ، تـ) أعلاه ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثلاثة ويتم النظر في المقاصدة العلمية بين الاختصاصات المتقابلة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المنحة او تسلسل الخريج عند التخرج (٢٢).

١٠. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإذاث حصر) لسورة بالدراسات الاولية كونها استحدثت اصلاً للإذاث (٢٣)

١١. عدم السماح لذوي كل من (العميد/ معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية النساء فترة التكليف ، علماً ان المسؤولين بالفقرة اتفاهم (الابوان والآولاد وان فزليوا ، الجد والجدات والاخوة والأخوات واولاد الاخوة والأخوات ، الاوصام والعمات ، الاخوال والحالات ، ذوى الارحام ) ، ويستثنى من ذلك المتقدمين للتخصصات النادرة (لا يتواجد الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) (٢٤) او اذا كان المتقدم من المسؤولين بما ورد بالفقرة (ثانية) / معايير المقاصدة بين المتقدمين / ٤ / بـ / الطالب الاول ) ، وبإمكان ذوي اعضاء الهيئة التدريسية (قطـ) التقديم الى اقسام اخرى في ذات المعهد / الكلية .

١٢. للجامعة / الكلية تحصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.

١٣. توجيه تشكيلات جامعتكم / معهدكم بعدم تزويد خريجها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معونة لاكثر من جهة واحدة فضلاً عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.

١٤. يكون تحقيق بيانات المتقدمين الورقية ومقاربتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تنبيه اسماء مخولى التنفيذ

## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم دسـه ٨٨٨

التاريخ ٢٠٢١/٣/٤

Research &amp; Development Directorate

No.:  
Date:

الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت حدم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤولية فيما يهد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتوافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيفات الزمنية المعينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب اتفاً (قناة التقديم ، تغير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخفاء التي يوجد بها كتب رسمية موقعة مسبقاً ولا تشمل الحقوق التي تخصم لرغبة المتقدم نفسه عند منه الاستئناف ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونياً وورقياً بصحبة المعلومات الواردة في تقديمها وتحمله الآثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.

١٥. مراعاة ما جاء باعتمادنا المرقم بـ ت ٥ / ٥ في ٨٣٤٦ في ٢٠١٢/٨/٨ ( امتحان القبول واليته ) ، وكتابنا المرقم بالعدد بـ ٦٥٩٢/٥ في ٢٠٢٤/٧/١ ( اليه عمل اللجان الامتحانية الخاصة بالامتحان النقافي ) .
١٦. عند اصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها الى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالاحازة الدراسية) او (الاحازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسك بالطلوبة) من هذه الضوابط .
١٧. يراعى القرام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) انتهاء ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٨. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لأشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقه الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
  - أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقفرة (على قناة النفقه الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً)توفيقات التقديم والقبول) اتفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
  - ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقه الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقه الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ الوارد بموجب البند (خامساً)توفيقات التقديم والقبول) اتفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٩. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهاده رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لأشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.
٢٠. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الأمنية ومتاحتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الاجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ، ويحوز للوزارات والجهات غير المرئية بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة مست涯ها المقبولين والمسתרين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).
٢١. عطلا على ماجاء بالفقرة (٢٠) اعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٩) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .
٢٢. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول وغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعاوماً ومشفوعاً بما يزيد حاجة الطالب للنقل وقاعة مجلس الكلية بذلك) .

No.:  
Date:

## دائرة البحث والتطوير

Chairman of the Board of Studies

Board No. ٢٨٨/٥

Date: ٢٠١٤/٥/٣

٢٣. يحق لغير العراقيين (الاجانب) ممن لديهم اقامة لأكثر من ثلاث سنوات و/أو أحد الأبوين لهم (عربي الجنسية) التقديم أسوة بقارائهم من العراقيين والتنافس معهم واحتياز قناعة التقديم (قبول العام او التفرقة الخاصة) مع تحفظ الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (البرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجوائز سفر تافذ عند التقديم.
٢٤. عطفاً على ماورد بموجب الفقرة (٢٢) اعلاه ، يحق للغذاء الاجنبي من غير العراقيين التقديم الى الدوحة اتفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.
٢٥. عدم ذكر جهة الانتساب لكافة ضباط الاجهزة الامنية عند اعلان نتائج القبول ( الاولية والنهاية ) على الموقع الرسمي الخاصة بالقسم / المعهد / الكلية / الجامعة / المجلس العراقي للأختصاصات الطبية والاكفاء بذكر عارة ( موظف ) <sup>(١)</sup> وبالامكان شمول جميع المقبولين من الموظفين بما ورد اعلاه تسهيلاً لإجراءات اعلان القبول على الموقع الالكتروني ( حسراً ).
٢٦. على المقبولين في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦) اجراء فحص تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للآلية المعينة يكتلبتها المرقدين بـ ت ٨٠٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٨/١٩ وبـ ت ٨٣٤٣/٥ في ٢٠٢٤/٨/٢٨ وبخلافه يلغى قبولهم من الدراسة .
٢٧. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/ الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .
٢٨. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط اضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير ، مع مراعاة ضرورة اخذ رأي مركز الوزارة / دائرة البحث والتطوير على وجه السرعة قبل اتخاذ اي قرار بخصوص مسألة قبول المتقدمين للدراسات العليا كافة سواء مابين الامتحان التنافسي او تدوير المقاعد او قبول المتقدمين او غير ذلك من الحالات الاستثنائية والطارئة <sup>(٢)</sup> .
٢٩. تُعتمد نماذج الاستمرارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حسراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهادة: ((http://students.alshuhadaa.gov.iq)) على ان يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستمرارات المدرجة ضمن الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمرارات التي تختلف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لاعية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمرارة التقديم الالكترونية.

**(سابعاً : الاجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمرین بالدراسة على النفقة الخاصة)**

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمرین بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه :

نوع الدراسة	الاجور الدراسية / دينار	النفقة الخاصة
١. الدبلوم العالي	٢,٤٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢. الماجستير	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
٣. الدكتوراه	٣,٧٥٠,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠

٢. تحول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المتبعة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز  $\frac{5}{20}$ % من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز  $\frac{10}{20}$ % من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

ت- مجالس الجامعات: التخفيض بنسبة لا تتجاوز  $\frac{10}{20}$ % من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .  
٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية السنوية للطلبة المرفقة قبدهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة  $\frac{25}{20}$ % من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن  $\frac{25}{20}$ % بالمجموع بعض النظر عن المراجع التي وقفت على التخفيض في الحالات اعلاه ( عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من قبل معالي الوزير ).

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية اي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات اعلاه ( عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة او موافقة خاصة من معالي الوزير ).

٧. تستوفي الأجر الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على قناعة النفقة الخاصة على دفعتين ولكل فصل دراسي على ان يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد أقصى ويقدم المتندم تعهدآ خطياً (ورقاً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) كما ويقر المجلس التعهد آنفاً لغرض اعتماده كاحد متطلبات التقديم على قناعة النفقة الخاصة ابتداءً او بعد طلب التدوير من قناعة القبول العام الى قناعة النفقة الخاصة .

٨. يتم تدوير الأجر الدراسية المستوفاة من طالب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفي الأجر الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .

١٠. يتم استيفاء أجور تمدیدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمرین بالدراسة (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأولى وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠%) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه . اذا كانت مدة التمديد ستة أشهر ، ونصل نسبة



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٢٠٢٠/٣٤

التابع

الاستيفاء بما يتناسب و مدة التعميد يالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر،  
اما اذا كانت مدة التعميد اقل من شهر فتعتمد اقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).

١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد  
والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وبحسب المعايير  
الاتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\bullet \quad \text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للنسبة  
المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر  
الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى  
مجلس الكلية وتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا (٤)

١٤. عند تقديم طلب تخفيض الاجور الدراسية من قبل طلبة الدراسات العليا المقبولين على قناعة النفقة الخاصة للعام  
الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ او الطلبة المستمرین بالدراسة يجب ان يكون مشفوعاً بذكر الاسباب الموجبة للتخفيض  
والمستمسكات المزيدة مع ضرورة ذكر الاسم الثلاثي للطالب ونسخة الامر الجامعي الخاص بالقبول وبخلافه  
ينهم الطلب.

### (ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

الترتيب	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١	بدء الفصل الدراسي الأول	الاثنين	٢٠٢٥/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/١٤	
٣	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٥/١٢/٢١	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤	العطلة الربيعية	الاحد	٢٠٢٦/١/١١	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٥	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/١/١٩	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٦	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/٤	يكون اعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٧	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاثنين	٢٠٢٦/٥/١١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٨	بدء امتحانات الدور الثاني	الاربعاء	٢٠٢٦/٨/٥	
		الاربعاء	٢٠٢٦/٨/١٩	



## دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: ٢٨٨٨ / ٥

التاريخ: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤

## • الهوامش:

١. وفق المادة (٥) من البند أولًا من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
٢. وفق المادة (٤) (البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منع الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٣. وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب الدائرة القانونية المرفقة بقرار (ب) رقم ٧٢٦٩/١ لسنة ٢٠٢١/١٢/١٦.
٥. وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الأصل المرقم بـ ٤١٢٢/٥ في ٢٠٢٢/٥/٢٣.
٦. وفق قانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ - المادة ١٢-أولاً الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٢٠٢١/٩/١.
٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٤٠٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
٨. وفق تعليمات منع الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
٩. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بالعدد (ق/ب) رقم ٧٨٣/١ في ٢٠٢٢/٢/٢.
١٠. وفق الأعلام المرقم بـ ٥/١١٨٩٦ في ٢٠٢١/١١/١٧.
١١. وفق الأعلام المرقم بـ ٥/١٨٣٠ في ٢٠٢٢/٣/٤.
١٢. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرفقة في ٤٠٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
١٣. وفق الأعلام المرقم بـ ٥/١١٨٩٦ في ٢٠٢٤/١١/١٧.
١٤. وفق مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بالعدد (ق/ب) رقم ٧٨٣/١ في ٢٠٢٢/٢/٢.
١٥. وفق الامر الوزاري المرقم بـ ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥.
١٦. وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم بـ ٣/٣ بـ ٢٢٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند إلى توصيات اللجنة الوزارية لبيان موسيب الأسرى رقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
١٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بـ ٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
١٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بـ ٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بـ (ب) رقم ٥٣٣٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١.
١٩. وفق كتاب وزارة العدل المرقم بـ ٢٠١٤/٥/٢٧ ومرافقة قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٤/٥/٥ في ٢٠١٤/٥/٢٢.
٢٠. استناداً إلى موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرفقة بـ ٣٩٠٩/٥ في ٢٠٢١/٧/١٥.
٢١. وفق الكتابين المرقمين بـ ٤٣٧٤/٥ في ٤٣٧٤/٥ في ٢٠٢٤/٤/٤ وبـ ٤٩٤٩/٥ في ٢٠٢٤/٥/٥.
٢٢. وفق الأعلام المرقم بـ ٤٧٤٤/٥ في ٢٠٢٤/٤/٥.
٢٣. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الأعلام المرقم ١٢ س / ٢٥٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
٢٤. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بـ (ب) رقم ٦٣٥٣/٥ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والأعلام المرقم بـ ٦٣٥٣/٥ في ٢٠٢٣/٨/١.
٢٥. وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالأعلام المرقم ٦١٢ س / ٧٧٨٣ في ٢٠٢٢/١١/١٢.
٢٦. وفق توجيه معايني الوزير في ٢٠٢٢/١٢/٢ على المذكرة المرفقة بـ ٦٩١٩/٥ في ٢٠٢٢/١٢/٥.
٢٧. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بـ (ب) رقم ٦٠٠١/١ في ٢٠٢٤/١/٨.
٢٨. وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرفقة بـ (ب) رقم ٥٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١.
٢٩. وفق كتاب وزارة الصحة / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم بـ ٢٠٢٢/٩/٢٥ (الموزع في ٢٠٢٢/١٢/١٥) المستند إلى كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المرفقة بـ ٢٠٩٧/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
٣٠. وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرفقة بـ ٥٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
٣١. وفق الفقرة (٢) من الأعلام المرقم بـ ٤٩٤٢/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦.
٣٢. وفق الأعلام المرقم بـ ٤٩٤٢/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦.
٣٣. وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.





الجامعة:  
الكلية:  
القسم:

## بيانات الطالب المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

صورة

اللقب:

الاسم الرابع:

### البيانات الشخصية

أنثى

ذكر

رقم هوية الأحوال المدنية:

رقم شهادة الجنسية:

تاريخ التولد:

### رقم البطاقة الموحدة

### العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

سبق وأن تقدمت للدراسات العليا خلال الأعوام الثلاثة الماضية ولم يتم قبولها (بعض النظر عن الأساتذة)

دار  زقاق  محله

### الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً بأي صفة كانت ((أجر يومي/محاضر/عقد/ملك دائم/أي نوع آخر))

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته

العنوان الوظيفي:

/ /

والموئخ في:

حسب كتاب الدائرة المرقم

### أي ملاحظات أخرى عن الطالب

**البيانات الدراسية**

من  وسلسله ..... في تخصص



آخر شهادة حصل عليها المتقدم:

كلية:

في العام الدراسي:

آخر شهادة حصل عليها المتقدم:

في التخصص:

حسب وثيقة التخرج المرقمة:

ويمثل:

/ /

بتاريخ:

معدل الكلوريوس لطالب  
الماجستير ولديه دبلوم عالي

(المجموعة الطبية او الهندسية)

تسلسل الطالب ضمن الربع الأول

قناة التقديم  القبول العام  
 اللغة الخاصة

دبلوم عالي

**الشهادة المطلوبة**

ماجستير

في التخصص العام/الدقيق

دبلوم معادل للماجستير

دكتوراه

دبلوم معادل للدكتوراه

مطلوب لها في البورس  
الدراسية اعلاه لطالبا

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الملتحقين على شهادة التعليم العالي، يجب التثبت بذلك كل من شهادتي الكلوريوس والدبلوم العالي في مكانها المسجح.

% ١٠٠

% ١٠٠

درجة الامتحان التنافسي:

**المقابلة وحضور الامتحان التنافسي**

حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي

وتمت مقابلته من قبل لجنة القبول

وتبيّن أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا  . إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب يايجاز:

**أي ملاحظات أخرى**

ختم الكلية



## (صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦)

في كلية ..... جامعة .....

صورة ملونة

١. الاسم الرباعي

٢. اللقب

٣. محل وتاريخ الولادة

٤. عنوان المسكن الحالي

٥. أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

هل من الربع الاول : ..... تسلسل الطالب: ..... عدد الدورة :

ب. معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابه:

.....

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

..... متى ..... اين ..... الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

 دكتوراه  ماجستير  الشهادة: دبلوم عالي

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

الحاضر؟  لا  اذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم.

٩. اذا كان المتقدم موظفاً (بأي صفة كانت ( اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود ):

اسم الدائرة: ..... اسم الوزارة: ..... تاريخ اول تعين: .....

العنوان الوظيفي:

ملاحظة:

- تفاصلاً الاستماراة من قبل المتقدم

- تهميل المعاملة التي لم تستكمل فيها كافة المعلومات الواردة لعلاوه

- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يدللي بمعلومات غير صحيحة او يخفها وتحصل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

اسم الطالب :

التاريخ :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :



استمارة السجناء السياسيين المتقدمون للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون  
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام  
الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

اسم السجين الرياعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
<b>البكالوريوس</b>	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
<b>الdiplom العالى</b>	
الشهادة	٧
الحاصل عليها	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<b>الماجستير</b>	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<b>دبلوم عالى</b> <input type="checkbox"/> <b>دكتوراه</b> <input type="checkbox"/> <b>ماجستير</b> <input type="checkbox"/>	٨
الشهادة المطلوبة	
الهاتف الأرضي	٩
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
وسيلة الاتصال	

جامعة	جهة التقديم	١٠	
الكلية / المعهد			
القسم / الفرع			
تعهد			
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في التقرارات أعلاه وبعكسه أتحمل التبعات القانونية كافة		١١	
	الاسم		
	التوقيع		
	التاريخ		

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	مصادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأييد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين



## تعهد خطى للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

إني المتقدم ..... دراسة ..... في كلية / معهد ..... جامعة .....

أتعهد بما يأتى :

- أني أتقدم بطلبى لغرض القبول لهذا العام資料 (٢٠٢٥/٢٠٢٦) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لتل شهادة الدبلوم العالى  الماجister  الدكتوراه
- انى غير موظف في اي دائرة من دوائر الدولة  بأى صفة كانت ( اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود او الجامعات والكليات الاهلية.
- موظف في الدولة  بأى صفة كانت ( اجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم ، اي نوع اخر من العقود ) في دائرة : ..... التابعة لوزارة : ..... او الجامعات والكليات الاهلية .....

ولدى ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انسابي بمنع الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف من إكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المقررة والمعلنة في حالة قبولي .

- وأني لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة سابقاً
  - انى قد سبق وتم انهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم ..... في ..... والمرفقه نسخة من ( طبا ).
  - لم يتم انهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير ..... وأنتحمل كافة التبعات القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بند هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة ( الكلية - الجامعة - الوزارة ) ولترخيص المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجهه أوقع في أدناه .
- ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم ( حصراً ).**

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : ٢٠٢٥ / /



استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أنثى  ذكر الجنس:  الاسم الرباعي:

سنة التولد:

لا يصلح  يصلح المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

لا يصلح  يصلح المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

لا يصلح  يصلح المحور البدني:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

- ١
- ٢
- ٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



استمرار المتقىين للدراسات العليا داخل العراق للمشمولين بالتعديل الاول رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٥

الاسم الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
اليوم	
الشهر	
السنة	
تاريخ التعيين	
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الدبلوم العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص التفليق	
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية المانحة للشهادة	
الجامعة المانحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه	
<input type="checkbox"/> ماجستير	
<input type="checkbox"/> دبلوم عالي	
الشهادة المطلوبة	٨
الهاتف الأرضي	
الهاتف النقال	
البريد الإلكتروني	
وسيلة الاتصال	٩

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr><td style="padding: 2px;">الجامعة</td></tr> <tr><td style="padding: 2px;">الكلية / المعهد</td></tr> <tr><td style="padding: 2px;">الفرع</td></tr> </table>	الجامعة	الكلية / المعهد	الفرع	جهة التقديم ١٠
الجامعة				
الكلية / المعهد				
الفرع				
تعهد				
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه انتحمل التبعات القانونية كافة الاسم التوقيع التاريخ	١١			

ختم الهيئة	صادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشئون الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

**اولاً :** تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم ( ) في ( ) والمبين فيه نوع الاعاقة المعرف نسخة منه (طبا).

**ثانياً :** يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية المشار اليها ضمن البند (خامساً) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستماراة بالفقرة ادناه.

**ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :**

- ١.
- ٢.
- ٣.

عضو عضو رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه

الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ: